

- أ - م.ق. عم. ١٩٨٤/٥١ م : النظام الدولي لوحدات القياس - الجزء الأول -
الكميات والوحدات الأساسية والمكاملة والمشتقة .
- ب - م.ق. عم. ١٩٨٤/٥٢ م : النظام الدولي لوحدات القياس - الجزء الثالث -
مجموعة مختارة من مضاعفات الوحدات الأساسية
والمكاملة والمشتقة وأجزائها العشرية .

مادة ثمانية : يعاقب كل من يخالف أحكام هذا القرار بالعقوبات المنصوص عليها بالمادة الرابعة من
المرسوم السلطاني رقم ٧٨/١ المشار اليه .

مادة ثالثة : ينشر هذا القرار في الجريدة الرسمية و يعمل به من تاريخ نشره .

صدر في : ٢٨ ربيع الثاني ١٤٠٥ هـ
الموافق : ١٩ يناير ١٩٨٥ م

العقيد الركن
سالم بن عبد الله الغزالي
وزير التجارة والصناعة

نشر هذا القرار في الجريدة الرسمية رقم (٢٠٥) .
الصادرة في ١٩٨٥/٢/٢ م .

قرار وزاري
رقم ٨٥/٩

وزير التجارة والصناعة

بعد الاطلاع على المرسوم السلطاني رقم ٧٦/٣٩ الصادر بتاريخ ٢٠ أكتوبر ١٩٧٦ .
وعلى المرسوم السلطاني رقم ٧٨/١ ، الصادر بتاريخ ٣ يناير ١٩٧٨ م .
وعلى قرار المجلس الأعلى لدول مجلس التعاون في اجتماعه الثالث بدولة البحرين بتاريخ ٩ نوفمبر
١٩٨٢ ، بشأن هيئة المواصفات والمقاييس لدول مجلس التعاون .
وعلى قرار مجلس ادارة هيئة المواصفات والمقاييس لدول مجلس التعاون في اجتماعه الثاني بدولة
الكويت بتاريخ ١١ نوفمبر ١٩٨٤ بشأن اعتماد مواصفات قياسية خليجية موحدة .
وعلى القرار الوزاري رقم ٨٤/٥٣ الصادر بتاريخ ٨ أكتوبر ١٩٨٤ الخاص بحظر استيراد البضائع
والمنتجات التي تخالف المواصفات القياسية التي صدرت أو تصدر بها قرارات وزارية .
وبناء على ما تقتضيه المصلحة العامة .

قرر

مادة اولى : تعتبر المواصفات القياسية الخليجية الموحدة التالية مواصفات قياسية عمانية ملزمة ،
تلتزم بها جميع الجهات المعنية بالسلطنة ، مع عدم الاخلال بما جاء بأي قرارات وزارية
سابقة لا تتعارض مع ما جاء بهذه المواصفات :

- أ - م.ق. عم. ١٩٨٤/٥٨ م : بطاقات المواد الغذائية المعبأة .
ب - م.ق. عم. ١٩٨٤/٦١ م : الشروط الصحية في مصانع الأغذية والعاملين بها .

مادة ثانية : يعاقب كل من يخالف أحكام هذا القرار بالعقوبات المنصوص عليها بالمادة الرابعة من المرسوم السلطاني رقم ٧٨/١ المشار اليه .

مادة ثالثة : يلغى هذا القرار و يحل محل كل ما يتعارض معه من قرارات .

مادة رابعة : ينشر هذا القرار في الجريدة الرسمية و يعمل به بعد مرور ستة أشهر من تاريخ نشره .

صدر في : ٢٨ ربيع الثاني ١٤٠٥ هـ

الموافق : ١٩ يناير ١٩٨٥ م

العقيد الركن

سالم بن عبد الله الغزالي

وزير التجارة والصناعة

نشر هذا القرار في الجريدة الرسمية رقم (٣٠٥) .

الصادرة في ١٩٨٥/٢/٢ م .

قرار وزاري

رقم ٨٥/١١

بالملائحة التنفيذية للمرسوم السلطاني رقم ٢٦ لسنة ١٩٧٧ م

لقانون الوكالات التجارية

وزير التجارة والصناعة

بعد الاطلاع على المرسوم السلطاني رقم ٢٦ لسنة ١٩٧٥ م باصدار قانون تنظيم الجهاز الاداري للدولة وتعديلاته .

وعلى قانون الوكالات التجارية الصادر بالمرسوم السلطاني رقم ٢٦ لسنة ١٩٧٧ م .

- قرار -

(الفصل الاول)

الوكالات التجارية

مادة ١ : يعد بالمديرية العامة للتجارة (دائرة الوكالات والعلامات التجارية) سجل بأسم (سجل الوكلاء والوكالات التجارية) تسجل فيه الطلبات التي يتم قبولها وفقا لاحكام قانون الوكالات التجارية رقم ٢٦ لسنة ١٩٧٧ المشار اليه واحكام هذا القرار . وعلى مدير عام التجارة تنظيم عملية الاشراف على السجل المشار اليه وطريقة التسجيل فيه وحفظه .

مادة ٢ : تحرر طلبات التسجيل على الاستمارة المعدة لذلك من عدد من النسخ تحدد المديرية العامة للتجارة في كل منطقة ، واذا رغب الطالب في قيد اسمه وكيلا لأكثر من منتج أو مورد وجب أن يقدم طلبا مستقلا عن كل منها .